مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الأول – (يونيو 2024م)

معارضو نصوص القانون رقم (10)[1] أمام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة "المعارضون لدستورية تقييد تعدد الزوجات والتعويض عن الطلاق أنموذجاً"[2]

THE OPPONENTS OF THE LIBYAN LEGAL TEXTS NNMBER (10) IN THE LIBYAN SUPREME COURT AND ITS ALL BRANCHES

"THE OPPONENTS OF THE CONSTITUTIONAL CONSTEAINTS OF POLYGAMY AND COMPENSATION OF DIVOREE AS A SAMPLE"

د. أفراح مختار العاتي
Dr. Afrah Alati
أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية – كلية القانون
جامعة طرابلس (طرابلس– ليبيا)
Email: alati_m@yahoo.com

تاريخ التقديم 16 مايو 2024م	تاريخ القبول 29 مايو 2024م	تاريخ النشر 01 يونيو 2024م

[1] المقصود به القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما بتعديلاته المختلفة. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون عُدِّل ثلاث مرّات منذ صدوره: الأولى بالقانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م، والثانية بالقانون رقم (09) لسنة 1423م (1994م)، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، والثالثة بالقانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. تُنظر نصوص القانون رقم (10) لسنة 1984م وتعديلاته في الجريدة الرسمية، الأعداد التالية على التوالي: ع06، س22، 3 يونيو 1984م، ص640؛ ع22، س29، 9 نوفمبر 1991م، ص739؛ ع05، س32، 23 مارس 1994م، ص112؛ ع05، س04، 17 نوفمبر 2015م، ص297.

[2] وفقاً لما هو متاح في مكتبة المحكمة العليا من أحكام منشورة، وتحديدا في الفترة من تاريخ صدور القانون رقم (10) في سنة 1984م وحتّى السادس من نوفمبر 2014م، لم أجد إلّا طعوناً تتعلّق بموضوعي البحث، أي: تقييد تعدد الزوجات، والتعويض عن ضرر الطلاق.

الملخص

يُسلِّط موضوع هذه الورقة الضوء على الطعون الدستورية المرتبطة بالقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وتعديلاته خلال أربعين سنة من تاريخ صدور القانون.

المعارضون لنصوص هذا القانون دفعوا أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة بعدم دستوريّة نصّين من نصوص القانون المذكور؛ أي المادّتين 13 المتعلّقة بتقييد تعدد الزوجات، 39/أ في شقّها المتعلّق بالتعويض عن ضرر الطلاق، والمخالفة المقصودة هي تلك المرتبطة بمخالفة النّصّين المذكورين لأحكام الشريعة الإسلامية التي تُعدّ المصدر الرئيس لتشريعات الأسرة في ليبيا.

وقد أجابت المحكمة المذكورة بالإيجاب تارة، وبالسلب تارة أخرى، فسجّلت بهذا نقطة لحساب المعارضين لنصوص القانون رقم (10)، ونقطة لحساب هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية:

القانون رقم (10) لسنة 1984م، زواج، طلاق، طعون دستورية، محكمة عليا ليبية، تعدد زوجات، تعويض.

Abstract:

This paper sheds light on the constitutional challenges of the provision number (10) of 1984 regarding the laws of marriage, divorce and their effects. It is also concerned with its editions through the forty years since issuing this law. They confirmed that this legalization is illegal, particularly two provisions of this law (text number 13) which are related to the constraints of polygamy. Also, the provision number 39 A is concerned with the compensation of divorce's damage. For the intentional penalty, it is concerned with the aforementioned provisions based on the Islamic law which is considered the main source of family legalizations in Libya. It is worth mentioning that the Supreme Court sometimes agreed whereas it did not agree to this other times. Thus, such contrast has functioned as an evidence for the opponents of this provision number (10).

Keywords: Provision number (10) for 1984, marriage, divorce, constitutional challenges, the Libyan Supreme Court, polygamy, compensation.

مقدمة:

يُعدّ الدستور، أو الوثيقة التي تحمل وصف الدستورية، أعلى مرتبة في الهرم التشريعي، والذي يجب ألّا تُخالفه نصوص القوانين الأساسية أو الفرعية في أي بلد من العالم، وفي ليبيا، أيّاً كانت المرجعية الدستوريّة أو شكلها،

بحسب أنظمة الحكم المختلفة التي مرّت على البلاد (دستوراً أو وثيقة أو إعلاناً دستورياً)[1]، تحتل الشريعة الإسلاميّة مكانة مهمّة في الخطاب الدستوري فيها[2]، وعلى هذا الأساس يُفترض في نصوص القانون الصادرة عن السلطة التشريعية أن تكون متوافقة مع هذه الشريعة، وإلّا كانت عُرضة للطعن بعدم الدستورية.

ولأن صدور تشريع معين لا يعني بالضرورة توافقه مع الوثيقة الدستورية؛ إذ قد يصدر هذا القانون أو ذاك، فيرى فيه المعارضون له أو على الأقل لبعض نصوصه – وفي أي بلد من العالم[3]– مخالفة لهذه الوثيقة الدستورية، ولهذا عند معارضة هذا التشريع أو ذاك ليس هناك من وسيلة أمام هؤلاء المعارضين له إلّا رفع دعوى بعدم دستورية النص لإلغائه أو تجميد العمل به، واعتباره كأن لم يكن[4].

والطعون المقدّمة أمام المحكمة العليا والمتعلّقة بالقانون رقم (10) في هذه الورقة لا ترتبط بتلك المقدّمة أمام دائرة الأحوال الشخصيّة لتفسير أو تطبيق أحكام هذا النص أو ذاك[5]، وإنّما ترتبط – أساساً – بمدى دستورية النص

---

[1] في ليبيا يمكن القول إنّ البلاد عاصرت كل الأشكال المتصورة للقاعدة الدستورية في فترات مختلفة وفقاً لتغيّر نظام الحكم فيها: ففي السابع من أكتوبر 1951م صدر دستور المملكة الليبية، وتم إلغاؤه سنة 1969م، بعد تغيّر نظام الحكم في البلاد، وفي الحادي عشر من ديسمبر 1969م صدر الإعلان الدستوري عن نظام الحكم السياسي الجديد في حينه، وفي ظل هذا الحكم صدر في الثاني من مارس 1977م إعلان قيام سلطة الشعب، وفي الثاني عشر من يونيو 1988م صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وفي الأوّل من سبتمبر 1991م صدر القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، وبعد 2011م صدر الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي في الثالث من أغسطس 2011م، وألغيت بموجبه جميع الوثائق الدستورية السابقة عليه. يُنظر في تكييف وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وكذلك القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية: الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا، ص211 وما بعدها؛ أعبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، ص213 وما بعدها.

[2] يُنظر في تطوّر الخطاب الدستوري في ليبيا: محسن، تطور الخطاب الدستوري في التشريع الليبي، ص395 وما بعدها.

[3] يُنظر على سبيل المثال معارضو بعض نصوص القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالطلاق بإرادة أحد الزوجين المنفردة عند عدم وجود سبب يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أي نص المادتين: 237 و238 من القانون المدني الفرنسي:

ALATI Afrah, Les opposants au divorce pour altération définitive du lien conjugal devant la Cour de cassation: Stratégies variables pour déjouer le prononcé , LPA, 2016, n° 119, pp.7s.

[4] لمعلومات أوفى عن معنى الدعوى الدستورية ينظر: الدناصوري والشواربي، الدعوى الدستورية، ص25 وما بعدها.

[5] يُنظر في هذا النوع من الطعون: العاتي، أفراح، قضاء المحكمة العليا الليبيّة المُرتبط بالمادّة 39 من القانون رقم 1984/10م، ص123 وما بعدها.

الوارد في هذه المسألة أو تلك، وفي هذه الحالة تنظرُها هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة[1] بحسب ما نص عليه القانون رقم (17) لسنة 1994 بشأن تعديل القانون رقم (06) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا[2]، فالمحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ستنظر في الطعن المرفوع أمامها من قبل الطاعن، على أساس أنّ القانون الصادر من السلطة التشريعية، أو الذي ستطبقه عليه محكمة الموضوع، يُعدّ مخالفاً للدستور الذي يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع.

وعندما يستوفي هذا الطعن أوضاعه القانونية، وتتوافر فيه شروطه من حيث الاختصاص، والاتصال الصحيح، فإنّ على المحكمة العليا أن تتصدّى للبتّ فيه، وأن تنظره من الناحية الموضوعية، وهي ستحسم الجدل بشأنه بإحدى فرضيّتين:

الأولى: قبول الطعن موضوعاً، بحيث تقضي بعدم دستورية النص المطعون فيه، وهنا ستُمارس المحكمة رقابة الإلغاء، أي: ستقضي بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم إلغاءه، وفي هذه الحالة "فإنّ آثاره تنال الجميع، بما في ذلك كافّة الجهات، التشريعية، والتنفيذية، والقضائيّة"[3].

الثانية: رفض الدعوى لعدم وجود مخالفة للشريعة الإسلامية، وهنا يكتسب حكمها حجيّة تمنع من إعادة طرح الموضوع عليها من جديد[4].

---

[1] من الواضح أنّ المشرّع الليبي أراد ألّا يُوكِل لدائرة واحدة بعينها مسألة البت في مدى دستورية هذا القانون أو ذاك، ولهذا أوكلها إلى دوائر المحكمة العليا مجتمعة. وبخصوص هذا الأمر يُعلِّق بعض فقهاء القانون الدستوري في ليبيا –مع تقديرهم لموقف المشرع وحرصه واعتباره مسلكاً حميداً وحكيماً– بالقول: "إنّ من شأن هذا الاتجاه أن يُربك آلية العمل، ويُثقِل من حركة البت في القضايا، فضلاً عن أنّه قد لا يُساعد – في المدى البعيد– على إيجاد قضاء (وقضاة) متخصّص في القضايا الدستورية، فالتخصص القانوني على مستوى تقرير المبادئ، والأحكام يصير مطلوباً على هذا المستوى في مسائل هامّة". يُنظر في وجهة النظر هذه: المهذبي، ميلود وأبو خزام، إبراهيم، الوجيز في القانون الدستوري، ص387.

[2] ينص القانون رقم (17) لسنة 1994م بتعديل القانون رقم (06) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، في المادة 23 منه على أن: "تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أوّلاً– الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

ثانياً– أيّة مسألة قانونية جوهرية تتعلّق بالدستور أو بتفسيره تُثار في قضية منظورة أمام أية محكمة". الجريدة الرسمية ع06، س32، 24 مارس 1423 م، ص141.

[3] المهذبي وأبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، ص388.

[4] يُنظر: الدناصوري والشواربي، الدعوى الدستورية، ص27 وما بعدها.

والقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما وتعديلاته، والذي لم يكن منحازاً لمذهب بعينه، يُعد بالنسبة لمشرّعه –على الأقل– إصلاحاً تشريعياً؛ حيث استحدث في بعض نصوصه ما لم يكن معمولاً به في مذهب الإمام مالك، بل –وكما يرى بعض شُرّاح هذا القانون– "ما لم يسبق القول به في الفقه الإسلامي، ولا يمكن أن يجد دليله إلّا عن طريق الاجتهاد، وإعمال بعض القواعد الأصوليّة: كقاعدة تغير الأحكام الفرعية بتغير الزمان، ورفع الحرج عن الناس، وسد الذرائع، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والاستصلاح، والاستحسان"[1].

إن المشرّع اللِّيبي –وبغض النظر عن مدى توافقنا معه فيما اختار من أحكام من عدمه– أراد بتبنيه للقانون المذكور وتعديلاته أن يُغيّر بعض الأحكام التي رأى ضرورة تغييرها، أو يستحدث حكماً جديداً؛ لتحقيق مصلحة رأى أنّها جديرة بالاعتبار، وهو ما رآه المعارضون لهذه الأحكام مخالفة للأساس الدستوري الذي يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع فيه[2].

وفي إطار تحديد البحث في هذه الورقة لا بد من الإشارة إلى نقطتين مهمّتين:

أولاهما: في ليبيا ما بعد 23 أكتوبر 2011م –تحديداً– أصبح الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقّت هو الوثيقة الدستورية الوحيدة الضابطة للتشريع في البلاد[3]، وممّا نصّ عليه في المادة الأولى منه أنّ دين الدولة هو "الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس

---

[1] الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج1، ص12.

[2] وإذا كان بعض الباحثين يستبعد مخالفة قوانين، مثل القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومن بينها قانون الزواج والطلاق للشريعة الإسلامية؛ على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تُعد مصدر التشريع في هذه القوانين، إلّا أنّ المعارضين للقانون رقم (10) أو على الأقل لبعض نصوصه يرون غير ذلك. يُنظر على سبيل المثال: أ. د. علي شكورفو الذي يرى –عند تقسيمه لمدى أثر اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع على التشريعات القائمة في البلاد– أنّ بعض التشريعات، ومن بينها قوانين الأحوال الشخصية، وعلى اعتبار أنّها مستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة من خلال تقنين هذه الأحكام"، أنّ "مثل هذا النوع من التشريعات لن يكون عُرضة للمراجعة والتعديل كأثر لاعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع". يُنظر بحث: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع بين صياغة النص وآثار التطبيق، ص60.

[3] يُنظر: الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 03 أغسطس 2011م: الجريدة الرسمية: ع1، س01، 09 فبراير 2012م، ص1. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإعلان الدستوري تم تعديله ثلاث عشرة مرّة منذ صدوره وحتى السابع من فبراير 2023م، على النحو الآتي: أربع مرات في 2012م، ومرة واحدة في 2013م، وثلاث مرات في 2014م، ومرّة واحدة في 2015م، ومرّتان في 2018م، ومرة واحدة في 2022 و 2023م. يُنظر في كل هذه التعديلات: المجمع القانوني الليبي https://lawsociety.ly/legislation

للتشريع"[1]، كما نصّ في المادة 35 منه على أن: "يستمرّ العمل بجميع الأحكام المقرّرة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان، إلى أن يصدر ما يُعدّلها أو يُلغيها".

أي يجب ألّا تصدر نصوص أي قانون بشكل يُخالف الشريعة الإسلاميةّ، باعتبارها المصدر الرئيس لأي تشريع في البلاد، كما أنّ جميع النصوص القانونية الصادرة قبل هذا الإعلان يُعمل بها شريطة ألّا تتعارض مع أحكامه.

وعلى هذا الأساس فأي نصّ يخالف أو يتعارض مع المصدر الرئيس للتشريع لا يُعتدّ به، ولو كان صادراً قبل الإعلان الدستوري؛ لأنّ نص المادة 35 – المذكورة أعلاه– تستثني من سريان العمل بأحكام القوانين والتشريعات السابقة على صدور الإعلان تلك المخالفة له.

وثانيهما: الدعاوى الدستورية المقدّمة أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة –محل البحث– قُدّمت سنتي 2013م و2014م، أي بعد تغيّر نظام الحكم في ليبيا، وبعد صدور الإعلان الدستوري المؤقّت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 2011م، وبموجب المادة 35 المذكورة، يمكن للمعارضين لأحكام أي نص قانوني سابق على الإعلان الدستوري المؤقّت، والذين يرون فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، أن يتعقّبوا أحكام هذا النص أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، ويطعنوا بعدم دستوريتها.

ولعل تساؤلات تُطرح في هذا المقام، ومنها: ما هي نصوص القانون رقم (10) التي استُهدِفت أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة من قِبل المعارضين لهذه النصوص؟ وما وجه مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؟ وما موقف المحكمة العليا من هذه النصوص؟ وهل يمكن الخروج بمفهوم واضح لمعنى المخالفة المقصودة من خلال تصدي المحكمة المذكورة للمسائل التي عُرِضت عليها؟

بتتبّع قضاء المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة بخصوص نصوص القانون رقم (10) على مدى أربعين سنة يُظهر أن المحكمة استقبلت طعوناً للمعارضين لمضمون نصّين اثنين، والمقصود هنا المادتين 13 "أو تقييد تعدد الزوجات" **(الفرع الأوّل)**، و39/أ "أو التعويض عن ضرر الطلاق" **(الفرع الثاني)**.

---

[1] تُنظر المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 03 أغسطس 2011م: الجريدة الرسمية: ع1، س1، 09 من فبراير 2012م، ص1.

الفرع الأول

معارضو تقييد تعدد الزوجات

"أو المادة 13 أمام دوائر المحكمة العليا مجتمعة مطعوناً فيها بعدم الدستورية"

يُعد تعدّد الزوجات أحد المواضيع التي أثارت ولا زالت تُثير نقاشاً قديماً متجدّداً بين مؤيّد له على مصراعيه من دون أي قيد أو شرط، وبين رافض ومانع له مطلقاً، وفريق ثالث يرى ضرورة ضبطه وتنظيمه بقيود[1]، وإن كان كثير من الفقه الحديث يعتبر التعدد إشكاليّة، وإن اختلف في طريقة معالجته لها، سواء بالتقييد والمنع إلّا لضرورة قصوى بإذن القضاء[2]، أو بإعطاء الزوجة حق فسخ العقد بمجرّد الزواج عليها بأخرى[3]، أو باشتراط عدم الزواج عليها، ومنحها الحق في الفسخ إن هو أخلّ بهذا الشرط[4]، أو غير ذلك من المعالجات[5].

وللمشرّع الليبي سنة 1984م تجربة بخصوص هذا الموضوع وُصِفتْ بعدم الاستقرار التشريعي[6]؛ حيث كانت المادة 13 من القانون رقم [10] حاضرة في جميع تعديلاته[7]، والمعالجة التشريعية لهذا الموضوع، والتي قدّرها

---

[1] يُنظر بخصوص الاتجاهات المختلفة في هذا الموضوع: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحّد للإقليمين المصري والسوري، ص212 وما بعدها.

[2] يُنظر فتوى الإمام محمّد عبده حول منع تعدد الزوجات، والتي نشرها الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلّة المنار الصادر في 3 مارس 1927م، منقولة عن كتاب الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمّد عبده، محمّد عمارة، ص44.

[3] تُنظر المادة 108 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحّد للإقليمين المصري والسوري، المدرجة تحت الفصل السادس والمعنون بـــــــ "الفسخ لتعديد الزوجات"، ص212 وما بعدها.

[4] يُنظر مقترح أ. د. العالم، عبد السلام، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي، ص120.

[5] تُنظر العاتي، إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، ص23 وما بعدها.

[6] يقول أ. د. صالح محسن عند تقديره لموقف المشرع الليبي من نظام تعدد الزوجات: إن موقف المشرّع "من تعدد الزوجات أقل ما يُقال عنه: إنّه موقف لم يستقرّ بعد"، ويُدلّل على عدم الاستقرار هذا بعدّة أمور منها: "إخضاع أحكامه للتعديل مرتين خلال عشر سنوات فقط من ظهور هذه الأحكام". يُنظر: معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، ص397 وما بعدها.

[7] التعديل الأوّل كان بمقتضى القانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م، والثاني كان بالقانون رقم (09) لسنة 1423 من مولد الرسول □ (1994م)، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م، فيما يتعلّق بالقانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م، فقد أُلغيت المادة 13، وهذا الإلغاء يمكن وصفه بإلغاء الملغى أصلاً؛ لأنّ هذا التعديل جاء بعد حكم المحكمة العليا بعدم دستورية المادة المذكورة في الخامس من فبراير 2013، والذي هو محل بحث هذا الفرع من هذه الورقة.

جانب من الفقه بأنّها "انحازت إلى الزوجة الأولى في حقها في الاستئثار بزوجها"[1]، وصلت وفقاً لنص المادة 13[2] المعدّلة بالقانون رقم (09) لسنة 1994م حد إبطال الزواج الثاني الذي لم يحصل فيه الزوج على موافقة الزوجة الأولى أو إذن من القاضي في دعوى تُختصم فيها الزوجة.

هذه المادة أثارت جدلاً فقهياً واسعاً لدى شُرّاح القانون المذكور[3] الذين وجّهوا سهام نقدهم نحوها، ورأوا فيها حظراً للتعدد على غرار بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع التونسي.

وقد أخذ الجدل حول المادة 13 المذكورة منحنى عملياً قضائياً برفع المعارضين لها لدعوى أمام المحكمة العليا للطعن بعدم دستوريتها بتاريخ الحادي عشر من نوفمبر 2009م، ولكنّ هذه المحاولة لم تُثمر لخلل في الشكلية؛ إذ قضت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة بعدم قبول هذه الدعوى الدستوريّة؛ لمخالفتها للقواعد الجوهريّة التي رسمتها لرفع مثل هذا النوع من الدعاوى[4].

فعاود المعارضون للمادة 13 المذكورة الكرّة من جديد في 2013م، ولكن هذه المرّة مع واقع وزخم سياسي جديد[5]، حيث قُدِّم طعن آخر، التزم الشكلية المطلوبة في هذا النوع من الدعاوى، وهو ما مكّن المحكمة المذكورة من النظر في موضوع الطعن الذي هو محل الدراسة في هذه الورقة.

---

[1]) محسن، معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، ص398 وما بعدها.

[2]) المادة 13 من القانون والمعدّلة بالقانون رقم (09) لسنة 1423م (1994م) –والتي تمّ الطعن فيها أمام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة–كانت تنصّ على: "يجوز للرجل أن يتزوّج بامرأة أخرى إذا وُجِدت أسباب جديّة وبتوافر الشرطيين الآتيين: **1**– موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصّة. **2**ـــــ صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة. ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج، وللمرأة أن تتقدّم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها، كما يجوز لها أن تقدّم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصّة للفصل فيها".

[3]) يُنظر كلّ من: العالم، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي، ص119 وما بعدها؛ الجروشي والعبّار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، ص97 وما بعدها؛ زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع اللّيبي، ص232 وما بعدها، محسن، معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، ص397 وما بعدها.

[4]) م. ع. ل. طعن دستوري رقم 02/ 54ق، 11 نوفمبر 2009م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة "القضاء الدستوري"، ج1، ص161 وما بعدها.

[5]) أي بعد تغيّر نظام الحكم في ليبيا سنة 2011م، حيث كان موضوع تقييد تعدد الزوجات ممّا يؤخذ على النظام السياسي السابق في ليبيا، فكان الموضوع حاضراً وبقوّة في الثالث والعشرين من أكتوبر 2011م –يوم إعلان التحرير– في خطاب رئيس المجلس الانتقالي آنذاك –المستشار مصطفى عبد الجليل– الذي أعلن أن معالجة المشرع الليبي لموضوع التعدد

أوّلاً- مضمون حيثيات الحكم:

في الخامس من فبراير 2013م تصدّت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة لطعن قُدّم أمامها للنظر في مدى دستورية المادة 13 من القانون رقم (10). الطاعن قدّم حججاً رآها تدعم مخالفة المادة المذكورة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تُعد المصدر الرئيس للتشريع في ليبيا بحسب الإعلان الدستوري المؤقت (1)، وقد ردّت عليه المحكمة في منطوق حكمها بما رآه (2).

1- الحجج المقدّمة للحكم بعدم دستورية المادة 13:

اعتمد الطاعن للتدليل على مخالفة المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (10) المذكور على عدد من الأدلّة؛ حيث جاء في أسباب طعنه ما يلي:

"ينعى الطاعن على القانون المطعون فيه أنه خالف مبادئ الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة على سند القول إن الشريعة الإسلامية ومبادئها تجيز تعدد الزوجات، فقد وردت بجواز التعدد آيات قرآنية، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ في حين أن المادة الثامنة المعدلة بالقانون رقم 1991/9م قد وضعت من القيود على التعدد ما يؤدي به إلى استحالته في أغلب الأحيان، ذلك أن تعليق الزواج بمرأة ثانية على موافقة الزوجة الأولى أمر في غاية الصعوبة لمنافاته لطبيعة المرأة، التي لا تقبل مشاركة غيرها في زوجها، فضلا عن أن النص قد تجاهل معالجة وضع الأولاد الذين قد يولدون من الزوجة الثانية، إن فُسخ عقد زواجها، ولما كان الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/8/3م قد نص على أن (ليبيا دولة ديمقراطية ودينها الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) فإن مخالفة الشريعة تكون مخالفة للدستور"[1].

2- رد المحكمة على دعوى عدم الدستورية:

جاء جواب المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة على طعن الطاعن إيجابياً بالقول: إنّ نعي الطاعن "سديد، ذلك أن جواز التعدد منصوص عليه في الكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة، وقام به السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا، ومطبق في جميع بقاع العالم الإسلامي، حتى أصبح معلوما بالضرورة، لا يجوز إنكاره، فقد جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

مخالفة للشريعة الإسلامية، وأنه سيتمّ تجميد العمل بالمادة 13 لهذا السبب، وفي سنة 2015م ألغى المؤتمر الوطني العام السابق المادة المذكورة عند إصداره لـــلقانون رقم (14) لسنة 2015م. تُنظر الجريدة الرسمية: ع05، س04، 17 نوفمبر 2015م، ص297.

[1] م. ع. ل. طعن دستوري رقم 03/ 59ق، 05 فبراير 2013م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، ص269.

ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وهذا دليل على إباحة التعدد، ومما يؤكد هذا النظر ما جاء في سورة النساء من قصر المنع من تعدد على الجمع بين الأختين، وما ورد في السنة من عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، مما يدل بمفهوم المخالفة على أنه في عدا هذا الحظر يظل التعدد جائزا شرعاً، ولا يجوز بالتالي سن قوانين تحظره، وإلا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية. ولما كان الإعلان الدستوري قد نص صراحة على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فيجب أن لا تصدر قوانين تخالفها، ولما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 1984/10م، المستبدلة بها المادة الأولى من القانون رقم 1994/9م، قد قيدت جواز التعدد بشروط يتعذر تحققها، ومن ثم فإنه بذلك يكون قد حظر ضمنا التعدد، ويكون من ثم مخالفا لنص الدستور، وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائما على أساس، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية النص محل الطعن"[1].

"فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبعدم دستورية نص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 10/ 1984م... وينشر في الجريدة الرسمية"[2].

ثانياً- تقدير تبريرات المحكمة العليا لمفهوم مخالفة المادة 13 للشريعة الإسلاميّة:

من خلال منطوق الحكم المذكور أعلاه يمكن الوقوف عند نقاط الارتكاز فيه؛ لمحاولة تقدير فهم المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة للمخالفة التي وقع فيها نص المادة 13 مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى: تتعلّق بمسألة إباحة التعدد من حيث المبدأ؛ حيث جاء في منطوق الحكم القول إنّ: "جواز التعدد منصوص عليه في الكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة، وقام به السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا، ومطبق في جميع بقاع العالم الإسلامي حتى أصبح معلوما بالضرورة لا يجوز إنكاره، فقد جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وهذا دليل على إباحة التعدد".

هذه النقطة – تحديداً- تستوقف القارئ عند ثلاثة جوانب منها:

الأوّل: أما كون التعدد جائز في التشريع الإسلامي، فلا أظن أنّ أحداً يُنكر ذلك، فحتّى المعارضون له يرون أنّ التعدد مباح، وهم يركزون في معارضتهم له على مسألة منعه أو تقييده، فالمسألة تتعلّق بمدى جواز تقييد التعدد أو حظره من عدمه، وهذا هو محل النزاع؛ فهو من حيث الجواز جائز بضوابطه الشرعية التي هي

[1] م. ع. ل. طعن دستوري رقم 03/ 59ق، 05 فبراير 2013م، ص269- 270.

[2] المصدر نفسه.

العدل والقدرة على الإنفاق[1]، وهو كما يقول الفقهاء مباح، فلا هو واجب، ولا هو سنّة، بل هو رخصة لمن احتاج إليها[2] وفق ضوابط لا بد من توافرها حتى لا تصبح هذه الرخصة سبباً لترسيخ الظلم والجور وشرعنته.

ولكن صياغة المحكمة العليا لتبرير حكمها تُشعر القارئ بأنّ تعدد الزوجات من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وكأنّه أمر مطلوب شرعاً، وهذا أمر مستغرب؛ لأنّ التعدّد في الشريعة الإسلامية هو "تشريع استثنائي لا قاعدي...، فهو ليس تشريعاً ... مقصوداً لذاته، أو قاعدة أو مبدأ عاما أو فريضة ملزمة الأداء، وإنّما هو حل لمشكلة وطريق للخلاص من الجور والظلم"[3]، أو هكذا يُفترض فيه.

وعلى ما يبدو فإن المحكمة العليا ترى العكس؛ فهي بصياغتها السابقة لمنطوق الحكم تجعل من التعدد هو القاعدة لا الاستثناء، بل هو –بحسب منطوق حكمها– حق مطلق، غير خاضع لأي قيد أو شرط، وكأن لسان حال المحكمة العليا يقول: "التعدد يصل إلى مرتبة يمكن اعتباره فيها أحد الأركان التي تقوم عليها الشريعة"، وهذا أمر يطرح معه تساؤلات عدّة، ومنها: كيف لأمر هو مباح فحسب أن تجعله المحكمة العليا في مرتبة الوجوب؟ وهل تقييد أو حتّى حظر الشيء المباح في حدّ ذاته يُعدّ مخالفة لأحكام الشريعة؟ وكيف يستقيم هذا مع ما استقرّ عليه الفقه من حق ولي الأمر في تقييد المباح؟

إنّ ما يمكن ملاحظته من خلال حكم المحكمة العليا هو أنّ مجرد التقييد يُعدّ في حد ذاته مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أمر خطير؛ لأنّ المسألة تتعلّق بأمر مباح، فلا هو فرض، ولا هو مندوب، فلماذا ذهبت المحكمة بموضوع إباحة التعدد إلى هذا الحد من القدسيّة التي لا يجب المساس بها تقييداً أو منعاً، وكأنّ هذا الموضوع يتعلّق بـــ"شعيرة" واجبة الأداء؟

إنّ التعدد باعتبار وصفه أنّه مباح، ألا يمكّن ولي الأمر من تقييده، وربما حتى منعه إن رأي ضرورة ذلك؟ فما دام الأمر يتعلّق بأمر مباح، أليس من حق المشرع أن ينظر في تنظيمه، بحيث لا يكون وسيلة يعبث بها من لا يعرف من هذا الأمر إلّا إباحته؟

---

[1]) يقول أ. د. وهبة الزحيلي: "الأصل وحدة الزوجة، وتعدد الزوجات مشروع استثناء لحاجة العقم، وسوء معاشرة المرأة لزوجها، وكثرة النساء وقلّة الرجال، وعلاج ظاهرة العنوسة، وبشرط التقيّد بضوابط القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات، والمعاشرة الحسنة من الرجل لزوجاته على أساس المساواة وعدم التمييز أو التفضيل"، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ج2، ص378.

[2]) يُنظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، ج1، ص203؛ الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ج2، ص378.

[3]) محسن، معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، ص391.

الثاني: كون التعدد مطبق في جميع بقاع العالم الإسلامي، فهذا محل نظر أيضاً، مع وجود دول تابعة للعالم الإسلامي تمنع التعدد في قوانينها، كتونس[1] وتركيا على سبيل المثال، وهذا يعني عدم دقّة ما ذهبت إليه المحكمة العليا في توصيف الواقع القانوني للمجتمعات الإسلاميّة على أنّ التعدد أمر مجمع عليه من الناحية القانونية.

الجانب الثالث: المحكمة العليا أشارت إلى صدر آية تدلّ على إباحة التعدد، وأهملت ما تنص عليه الآية ذاتها في آخرها، والتي تُنبّه المخاطب بأحكامها، بقولها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[2].

كما لم تشر إلى آية أخرى نفت إمكانية تحقق العدل بقولها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[3]، إذ حتّى على التفسير القائل بأن العدل المقصود في الآية الثانية هو العدل في المشاعر والعواطف، وأنه لا حرج فيه ما لم يؤثر في العدل المطالب به الزوج في الظاهر والأمور المادية[4]، فحتّى لو كان الأمر كذلك، كان من المفترض على قضاة المحكمة أثناء تصديهم للطعن التوقف عند هذه المسألة ومناقشتها بشكل متأنٍّ؛ لأنّ هاتين الآيتين بيّنتا شروط إباحة التعدد، وهي: العدل والقدرة على الإنفاق، بل إن ما يُلاحظ على صياغة حكم المحكمة العليا أنّها لم تُشر أصلاً حتّى إلى هذين الشرطين، وكأنّ التعدد مباح حتّى مع عدم وجود هذين الشرطين.

والتساؤلان اللذان يُطرحان في هذا المقام، واللذان كان على المحكمة العليا أن تُركّز عليهما أثناء تناولها للموضوع، هما: هل هناك نصّ قطعي الثبوت والدلالة أو إجماع يمنع من تقييد التعدد أو حتّى منعه؟ وهل تُترك شروط إباحة التعدد (العدل والقدرة على الإنفاق) لضمير الرجل وقوة وازعه الديني[5] أم أنّ لولي الأمر أن يتدخّل –في أمر هو مباح وليس بفرض–؛ بحيث يفرض رقابته على التعدد، إذا تبيّن له إساءة

---

[1] يُنظر الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشخصية التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2009م، ص10.

[2] سورة النساء، الآية 03.

[3] سورة النساء، الآية 129.

[4] يُنظر في هذا: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج4 و ج5، ص231 و 313 وما بعدهما؛ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج4، ص226، ج5، ص218 وما بعدهما.

[5] لا شك أن ترك رقابة مدى قدرة الزوج على تحقيق شروط التعدد من دون أي رقابة قضائية في الوقت الحاضر، ومع تغيّر أحوال الناس هي مسألة غير مقبولة؛ فلا يُعقل أن يكون الزوج في هذه الحالة هو الخصم والحكم، في زمن قلّ فيه الوازع الديني. يُنظر: العاتي، إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، ص27.

استعمال هذه الرخصة "رخصة التعدد"؟ هذا هو محلّ النزاع الذي كان على المحكمة العليا أن تحرّره للوصول إلى حكم فيه.

وإذا كان جانب من الفقه الإسلامي يسمح بتقييد أو منع التعدد من خلال تضمين عقد الزواج بشرط ينص على ذلك[1]، فكيف لا يُسمح للسلطة التشريعية أن تفعل ذلك؟

إن القرآن الكريم ذاته –من خلال الآيتين المشار إليهما سابقاً– أشار إلى وجود عدم العدل في حالة التعدد، والسنّة النبوية أشارت إلى ذلك[2]، ولعل هذا يؤكد واقعاً تعيشه مجتمعاتنا التي تسمح بالتعدد من دون قيد أو شرط، فهل هذا الواقع وتلك الإشارات يسمحان للسلطة التشريعية بالتدخل لمعالجة الموضوع من خلال تقييد التعدد أو حتى منعه، قياساً على ما حصل من اجتهادات فقهيّة سمحت بتغيير الحكم بتغير الزمان ولما أحدثه الناس من سوء استعمال لهذا الحق أو ذاك؟

بالنسبة لجانب من الفقه الإسلامي المعاصر –على الأقل، وعلى رأسه الإمام محمد عبده– فلا يرى مانعاً مطلقاً من منع التعدد إلّا لضرورة قصوى وبإذن القضاء[3]، ثمّ ألا يرتبط موضوع التعدّد بالسياسة الشرعيّة التي "تقوم على المواءمة والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص، وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملابسة، أو الإتيان بحكم مناسب يُجتهد فيه، يُؤثّر في معالجة الواقع"[4].

إنّ الاجتهاد الفقهي على مرّ العصور يشهد بتغيير عديد الأحكام بناء على فهم عميق لمعاني ومقاصد النص القرآني من قبل ولي الأمر، وفي مسائل أكثر أهميّة وحساسية من تقييد أو منع التعدد، تتعلّق بمسألة هي في مستوى الفرض أو الحرمة، وليس في مستوى الإباحة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

---

[1] يُنظر في تفاصيل أوفى حول هذا الموضوع: أبو غدّة، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها "دراسة شرعيّة اجتماعيّة".

[2] جاء في الحديث: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة شِقُّه مائل"، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج1، ص492.

[3] يُعدُّ الإمام محمد عبده ـــــ مفتي الديار المصرية الأسبق– أول من نادى بتقييد تعدد الزوجات؛ إذ قال في فتواه التي أصدرها بهذا الخصوص: "وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوّجوا غير واحدة إلّا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك البتّة، وإنّما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط". فتوى الإمام محمّد عبده حول منع تعدد الزوجات نشرها الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلّة المنار الصادر في 3 مارس 1927م، منقولة عن كتاب الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمّد عبده، محمّد عمارة، ص44.

[4] الكيلاني، السياسة الشرعيّة: مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ص20.

اجتهاد عمر –رضي الله عنه– في سهم المؤلّفة قلوبهم على الرغم من وجود نص صريح يعطيهم هذا الحق، ولكنه لم يتوقّف عند ظاهر النص، وإنّما تمعن في مقاصده والعلّة من استحقاقهم لهذا السهم[1]، والعلّة –كما هو معلوم فقهاً– تدور مع الحكم وجوداً وعدماً.

وإذا كان هذا الاجتهاد في سهم المؤلّفة قلوبهم، والذي هو أحد مصارف الزكاة – وهو قطعي الثبوت والدلالة–، قد اجتهد فيه عمر –رضي الله عنه– بحسب المصلحة، وهو اجتهاد معتبر، فما بالك بموضوع التعدد الذي هو مباح وليس بفرض أو سنّة، بل ولم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة يمنع من تقييده أو حتّى حظره وفقاً للمصلحة وما أحدثه الناس من عبث وسوء استعمال لهذه الرخصة.

المثال الآخر الذي يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هو قضاء عمر –رضي الله عنه– بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً على الرغم من وقوعه واحدة على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنهما–[2]، ففي هذه المسألة تمّ تحريم الزوجة على من طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، على الرغم من أنّ الحكم في العهد النبوي كان يقضي بعدم التحريم، ومع هذا، اجتهد عُمر – رضي الله عنه– في المسألة عندما رأى أن المصلحة تقتضي إمضاء هذا النوع من الطلاق.

هذان المثالان يدلّان بشكل صريح على أنّ الاجتهاد فُتح في مسائل أكثر أهميّة وحساسيّة من موضوع تقييد أو منع التعدد الذي لا يتجاوز درجة الإباحة.

النقطة الثانية: قول المحكمة العليا: إنّ المنع من التعدد مقصور على حالة واحدة بحسب ما جاء في القرآن الكريم من منع "الجمع بين الأختين، وما ورد في السنة من عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها"، ومن ثم لا يوجد منع من التعدد فيما عدا هذه الحالة. بمعنى آخر: "مفهوم المخالفة (يدل) على أنه في عدا هذا الحظر يظل التعدد جائزا شرعاً، ولا يجوز بالتالي سن قوانين تحظره، وإلا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية".

وما يمكن أن يُؤخذ على هذا الاستنتاج هو أنّ تحريم الجمع بين المحارم حاله حال تحريم الزواج بزوجة الأب، أو ابن الابن، أو أمّ الزوجة...إلخ، وإن كان تحريم الجمع بين المحارم يرتبط بالمحرّمات على التأقيت، إلّا أنّه جاء في معرض تحديد المحرمّات على التأبيد والتأقيت، ثمّ إنّ تفسير المحكمة العليا بعيد كل البعد عن فهم العلماء الذين تعرّضوا لتفسير الآية على أنّها تحرم الجمع بين الأختين على ما كان يحصل في الجاهليّة، وكما هو الحال في تحريم زوجة الأب، ولهذا قال تعالى في آخرهما: إلاّ ما قد سلف، لأنّ

[1] يُنظر في تفاصيل أوفى حول هذا الموضوع: الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص268 وما بعدها.

[2] يُنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، م4، ص377 وما بعدها.

العرب في الجاهليّة كانوا يعرفون جميع المحرّمات من النساء اللّائي ذُكِرن في آية التحريم إلّا في حالتين: إحداهما الزواج بامرأة الأب، والأخرى الجمع بين الأختين؛ ولهذا ذكرت الآية في الحالتين "إلاّ ما قد سلف"، ولم تُذكر هذه في بقيّة المحرّمات[1].

كما أنّ المنع المتعلّق بالجمع بين المحارم لا يدلّ على عدم إمكانية تقييد التعدد، أو حتّى منعه في حالات أُخر؛ بل لعلّ في هذه الحالة إشارة إلى إمكانية التقييد أو المنع، إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك، فإذا كان القرآن الكريم أشار إلى منع الجمع بين الأختين، لما يترتب على ذلك من مفسدة، فلعلّ في هذا إشارة إلى إمكانية تقييد أو منع التعدد، إذا تبيّن أنّ المصلحة تقتضي ذلك، وفقاً لتغيّر أحوال الناس وما أحدثوه من مفاسد عند قيامهم بالتعدد، وقياساً على تغيّر الأحكام فيما هو أقوى حجة من التعدد، كما ذُكر أعلاه في النقطة السابقة.

النقطة الثالثة: كون المادة 13 المذكورة "قيدت جواز التعدد بشروط يتعذر تحققها، ومن ثم فإن المشرّع بذلك يكون قد حظر ضمنا التعدد، ويكون من ثم مخالفا لنص الدستور".

وهنا يمكن ملاحظة أنّ المحكمة العليا كيّفت الشروط الواردة في المادة المذكورة على أنّها شروط يستحيل توفرها، وبنت على ذلك استنتاجها أنّ المشرّع الليبي يحظر التعدد بشكل ضمني، آخذة بعين الاعتبار ما يراه جانب من الفقه الليبي من القول: إنّ موقف المشرّع من نظام التعدد يتّجه "نحو التقليص من نطاقه، وتشديد قيوده، بشكل يمكن معه القول: إنّه يكاد يكون مستحيل الوقوع"[2]. بمعنى آخر المشرّع الليبي يذهب "ضمناً إلى منع تعدد الزوجات منعاً قضائياً، وهو بهذا المسلك يقترب من القانون التونسي الذي يرفض بنص صريح فكرة التعدد من أساسها"[3].

وهذه النقطة تستوقف القارئ، وتطرح معها تساؤلاً مفاده: هل الشروط الواردة في نص المادة 13 المقضي بعدم دستوريتها هي شروط يتعذر تحققها؟ وهل هي بالفعل حظر أم تقييد للتعدد؟

ولعلّ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي الرجوع إلى النص المحكوم بعدم دستوريته[4]، والذي قيّد التعدد بأحد أمرين: إمّا موافقة الزوجة الأولى، وإمّا صدور أمر من المحكمة يسمح له بالتعدد في حال رفض الأخيرة إعطاء الإذن بالتعدد لزوجها، وإذا كان الأمر الأوّل في كثير من الأحيان رهين إرادة الزوجة

---

[1] يُنظر فيمن روى هذا: القُرطُبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص119؛ ويُنظر أيضاً في تفسير الآية: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج4، ص323.

[2] محسن، معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، ص397.

[3] العالم، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي، ص119.

[4] تم ذكر نص المادة 13 المذكورة كاملاً في الهامش رقم 24 من هذا البحث.

الأولى، التي لن تقبل غالبا الموافقة على زواج ثان لزوجها، إلّا أنّ الأمر الآخر يمكن معه الحصول على إذن بالتعدد من خلال القاضي، وهو ما كان يحصل بالفعل في الواقع العملي، فأين هي الشروط التي يتعذّر تحققها في هذه الحالة ؟

إنّ ما كان يُنتقد في المادة 13 هو الجزاء المترتب على عدم الأخذ بأحد الشرطين اللذين وضعتهما هذه المادة؛ إذ كان الأولى بالمحكمة العليا –وهي تنظر في هذه المادة– أن تُركّز على الأثر المترتب على عدم احترام هذه الشروط، أي بطلان الزواج الثاني، وما يترتب عليه من آثار بما فيها وضعيّة الأولاد ونسبهم، لأنّ اعتبار الزواج باطلاً يعني أن العلاقة التي ربطت الزوج المخالف لشروط المادة المذكورة بالمرأة الثانية هي علاقة زنا، وأولادهما أبناء غير شرعيين، وهذا لا يمكن قبوله؛ فالنسب يُعدّ من قبيل قواعد النظام العام في التشريع الإسلامي والقانون الليبي على حد سواء[1]، وأي مساس به وبثبوته يُشكّل مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إنّ المخالفة التي وقع فيها المشرّع الليبي بخصوص المادة 13 المعدّلة بالقانون رقم (09) لسنة 1994م، هي في الأثر المترتب على مخالفة الشرط، وهو ما ركّز عليه الطاعن في آخر طعنه بالقول: إنّ "النص قد تجاهل معالجة وضع الأولاد الذين قد يولدون من الزوجة الثانية إن فُسخ عقد زواجها"، ولم تتناوله المحكمة العليا عند تبريرها لعدم دستورية المادة المذكورة.

وهذه هي المخالفة التي كان يجب على المحكمة العليا أن تُركّز عليها، وتبرّر حكمها على أساسها، أمّا أن يُقال إنّ المشرّع علّق التعدّد على شروط تعجيزية، فهذا محل نظر، وغير مقنع للحكم بمخالفة المادة 13 للشريعة الإسلامية؛ لأنّ الموافقة يمكن الحصول عليها من خلال دعوى تُختصم فيها الزوجة، إذا رفضت الأخيرة إعطاء الزوج الموافقة.

وكذلك الحال بالنسبة لمسألة إباحة وجواز التعدد؛ إذ أنّ الخلاف لا يتعلّق بهذه المسألة، كما ركّزت المحكمة العليا أثناء تبريرها للقول بعدم دستورية المادة 13 المذكورة، وإنّما بمدى جواز تقييد أو منع التعدد، لأنّ إباحة التعدد لا خلاف عليها من حيث المبدأ، وإنّما الخلاف هو حول إمكانية تقييده أو حتّى حظره، وهذه هي المسألة التي كان على المحكمة العليا أن توليها اهتمامها؛ فهذا هو محل الخلاف الذي كان ينبغي

[1] وفي هذا تصرّح المحكمة العليا الليبيّة قائلة: إنّ "القواعد المقرّرة شرعاً في إثبات النسب هي من مسائل النظام العام، وأي مخالفة لها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، لأنّها قُرِّرت للمحافظة على الأنساب ولحماية الورثة ولدرء المفاسد الجمّة". م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم46/45 ق، 29 يونيو 2000م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2000ـ 2001م، ص299؛ يُنظر أيضاً الحكم الصادر في ظلّ مشهور مذهب الإمام مالك: طعن أحوال شخصيّة رقم: 20/154 ق، 06 نوفمبر 1973م، مجلّة المحكمة العليا، س10، ع2، ص130.

أن تُناقشه، وتستعرض فيه رأي المعارضين والمؤيدين له، ثم توازن بين الأمرين، وتختار ما يترجّح لديها من خلال الأدلة المعتبرة[1].

ومن كل ما سبق يمكن القول إنّ تبرير المحكمة العليا لا يبدو مقنعاً للحكم بمخالفة المادة 13 المذكورة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ من واقع أنّ تقييد التعدد لا يوجد بخصوصه نص قطعي يمنعه، وأنّ أسس ارتكاز المحكمة المذكورة لم تكن بالقوّة الكافية لما توصّلت إليه من نتيجة بقضائها بعدم دستورية هذه المادة.

وأيّا ما يكن من أمر، فقد تمّ إلغاء المادة 13 –المذكورة– المتعلقة بتقييد تعدد الزوجات بهذا الحكم الذي يمكن القول عنه إنّه يفتقر إلى أدنى درجات الصنعة القانونية، والتبرير القوي المتين، الذي يفترض أن يتسم به الحكم القضائي الصادر من قمة الهرم القضائي في البلاد.

ولعلّ ما حصل عليه المعارضون لنص المادة 13 المذكورة من مكسب متمثّل في الحكم بعدم دستورية هذه المادة هو ما شجّع معارضين آخرين لنصوص أُخر في القانون رقم (10) على استهداف نصّ آخر في محاولة للحصول على النتيجة ذاتها، والمقصود هنا هو التعويض عن الطلاق الذي يراه البعض مخالفاً أيضاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

معارضو التعويض عن ضرر الطلاق

"المادة 39/أ أمام دوائر المحكمة العليا مجتمعة مُستَهدَفة بعدم الدستورية"

أثارت مسألة التعويض عن ضرر الطلاق، ولا تزال تُثير جدلاً فقهيّا من حيث مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلاميّة[2]، ومن ثمّ مدى مشروعية الحكم بالتعويض في هذه الحالة، وهذا الجدل يرتكز أساساً على نقطتين جوهريّتين: أولاهما مدى مشروعية الحكم بالتعويض، وبخاصّة للزوجة، مع وجود نظام مشابه له، وهو المتعة، والتي تُعرّف على أنّها: "الإحسان إلى المطلَّقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلِّق بحسب ماله في القِلَّة والكثرة"[3]، وثانيهما: مدى إمكانيّة وصف الطلاق بإرادة الزوج المنفردة على وجه الخصوص

---

[1] يذهب بعض الباحثين من خلال دراسته لموضوع التعدد في التشريع العربي إلى صعوبة الترجيح بين الرأيين (القائل بالمنع من التقييد، والقائل بالإمكان). يُنظر في هذا: محسن، معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، ص414.

[2] يُنظر لمعلومات أوفي حول هذا الجدل: القدّومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصيّة، ص192 وما بعدها.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدِلَّتُه، ج7، ص: 316.

بالتعسفي، والذي بدوره يُعدّ مثار جدل فقهي معاصر بين معارض لهذا الوصف[1] ومؤيد له[2]، ومن ثمّ مدى جواز التعويض عن هذا النوع من الطلاق.

شراح القانون رقم (10) منهم من يرى أن الطلاق التعسفي إذا نتج عنه ضرر، فمن حق المطلّقة أن تطلب التعويض عن الضرر[3]، بينما يرفض جانب آخر منهم وصف الطلاق بالتعسفي أصلاً، ومن ثمّ فلا مجال للحديث عن التعويض[4].

وفي هذا المقام لابد من الإشارة هنا إلى أنّ مسألة التعويض عن الطلاق بشكل عام هي مسألة تَمّ تنظيمها، وبلورة تفاصيل أحكامها من قبل دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا؛ نظراً لعدم تنظيم القانون

---

[1] يرفُض جانب من الفقه المعاصر وصف الطلاق من دون سبب يُبرِّرُه بالطلاق التعسفي، ومع ذلك فإنّه لا يُبرِّر موقفه من هذه المسألة استناداً إلى أنّ الأصل في الطلاق هو الإباحة، وأنّ الزوج غير مُقيّد في إيقاع الطلاق بوجود حاجة تدعو إليه، بل يعتبر أنّ الأصل في الطلاق هو الحظر لا الإباحة، وأنّه لا يُباح إلّا للحاجة ـــكما هو رأي كثير من الفقهاءـــ ويُعلّل رفضه لوصف الطلاق بالتعسفي، ومن ثمّ الحق في التعويض عنه، بأنّ هذه الحاجة تقديريّة، وقد تكون بواعثُها نفسيّة، لا تجري عليها وسائل الإثبات، وقد تكون مِمّا يجب ستره. يُنظر مثلا: أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، ص285؛ شعبان، الأحكام الشرعيّة للأحوال الشخصيّة، ص381 وما بعدها؛ الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصيّة الأردني، ص305 وما بعدها.

[2] يرى جانب آخر من الفقه المعاصر أنّ الطلاق من دون سبب مشروع يُعدّ تعسّفاً في استعمال الحق، بناء على أنّ الطلاق لا ينبغي اللجوء إليه إلّا إذا وجد سبب مقبول يدعو إليه، فإذا طلّق الزوج زوجته من دون سبب معقول يدعو إلى الطلاق فقد أساء استعمال هذا الحق، ومن ثمّ بإمكان القاضي إذا ثبت لديه تضرّر المطلقة من هذا الطلاق أن يعوّضها عن هذا الطلاق التعسفي. لمعلومات أكثر تفصيلاً يُنظر: سرحان، الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية والسودانية والمجالس الحسبية، ص291؛ خلّاف، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة، ص 144؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة، ص242؛ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص227.

[3] يرى أ. د. عبد السلام العالم أنّ الطلاق بإرادة الزوج المنفردة يمكن أن يُوصف بالتعسفي، وأنّ من حق الزوجة أن تطلب التعويض إذا تعسّف الزوج في استعمال حقّه في الطلاق، ويقضي لها القاضي بذلك إذا بان له أنّها تضرّرت من هذا الطلاق التعسفي. يُنظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي، ص268 وما بعدها.

[4] ينتهي أ.د. سعيد الجليدي إلى عدم صحّة وصف الطلاق لغير حاجة بالطلاق التعسفي، وبأنّه لا يستوجب التعويض... لذلك يكون من الأوفق عدم إدخال هذا النوع من الطلاق في الطلاق التعسفي، والاكتفاء فيه بما أوجبه الله على الزوج من التعويض بالنفقة في العدّة والمتعة لمن تستحقها من المطلّقات". يُنظر: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ج2، ص55.

المذكور لتفاصيلها[1]، فهي إن صحّت العبارة: "صناعة قضائية بحتة من اجتهادات المحكمة العليا الليبية"[2]، التي أرست أحكام التعويض من خلال عدد ليس بقليل في مبادئها الملزِمة بطبيعة الحال للقضاء الأدنى درجة، ولهذا فإنّ أيّ مطعن على مسألة التعويض عن الطلاق هو بطبيعة الحال طعن يوجّه إلى اجتهادات المحكمة العليا بدائرة الأحوال الشخصيّة فيها، والتي نظّمت المسألة على مدى يقرب من ثلاثين سنة حتى تاريخ الطعن محل البحث في هذه الورقة.

إن مسألة التعويض ترتبط في القانون الليبي تحديداً بالمادة 39/أ في شقها المتعلق باستحقاق التعويض في حال ثبوت الإضرار من قِبَل أحد الزوجين، وبالتأكيد إلغاء هذا الشق من فقرة المادة المذكورة سيترتب عليه إلغاء الحق في التعويض تحت أي صورة من صور الطلاق الأُخر؛ على اعتبار أنّ دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الليبية استقرّ قضاؤها "على أنّ الطلاق بالإرادة المنفردة، أو بحكم القضاء إذا سبّب ضرراً يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرِّر"[3].

---

[1] لم يُنظم القانون رقم (10) جميع تفاصيل موضوع التعويض؛ حيث لم يتناوله بشكل مفصّل؛ وإنّما تمّت الإشارة إليه بشكل موجز جداً في موضعين اثنين من بين جميع نصوصه: الأوّل في الفقرة "د" من المادة الأولى منه، والمتعلقة بالعدول عن الخِطبة، والآخر في الفقرة "أ" من المادة 39، وفي هذه الفقرة الأخيرة نصّ المشرّع فيها بشكل صريح على الحق في التعويض عن الفرقة بين الزوجين، وعن مدى جدوى إفراد التعويض عن العدول عن الخطبة، وعن التطليق للضرر بنصّين خاصّين يتساءَل أ. د. العبّار قائلاً: إنّ "الأمر لا يقبل إلّا أحد هذين الاحتمالين: إمّا أنّ المشرّع أراد العزوف عن القواعد العامة في شأن المسؤوليّة التقصيريّة، وإفراد التعويض عن العدول عن الخطبة، وعن التطليق للضرر بأحكام خاصّة، وبناء على هذا الفهم فالتعويض لا يكون جائزاً إلّا في حال توافر إحدى هاتين الحالتين، وإمّا أن هذين النصّين (1/د، 39) هما مُجرّد تطبيق وتأكيد لما تقره القواعد العامة للمسؤوليّة التقصيريّة، ممّا يعدّ معه إيرادهما تكراراً وتزيّداً يأباهما حسن الصياغة، ويفترض تنزيه المشرع الوضعي عنه". ويختم الكاتب مُستحسِناً "إلغاء هذين النصين فيما يخصّ إقرار التعويض، وترك الأمر للقواعد العامة في شأن التعويض عن الفعل الضار". لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذه المسألة يُنظر: العبّار، التعارض بين النصوص: دراسة في ضوء القانون رقم 10 لسنة 1984م، ص522، 523.

[2] لمعلومات أوفى حول مسألة الطلاق التعسفي، وما يترتب عنه وفق اجتهادات المحكمة العليا الليبيّة، يُنظر: العاتي، دَوْرُ قَضَاءِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا اللِّيبِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ التَّعَسُّفِيِّ، ص171، وما بعدها؛ ويُنظر أيضاً للباحثة ذاتها: نظرة المحكمة العليا الليبية للتعويض عن ضرر الطلاق، ورقة علمية قدّمت ضمن أعمال الملتقى الدولي: التطور التشريعي لأحكام الزواج والطلاق، نظّمه مخبر الأسرة بكلية الحقوق – جامعة الجزائر1، يوم 03 يوليو 2023م، (تحت الطبع).

[3] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم 55/19 ق، 20 نوفمبر 2008م، (حكم غير منشور). يُنظر أيضاً حكم المحكمة العليا في طعني الأحوال الشخصيّة: رقم 48/12 ق، 28 يونيو 2001م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص144، ورقم49/36 ق، 13 مارس 2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص81.

ولهذا كان على من يرغب في الطعن بعدم مشروعيّة التعويض عن الطلاق بإرادة الزوج المنفردة أن يولّي وجهه قِبَل المادة 39/أ المذكورة في الشِّق المتعلّق بالتعويض، ويطعن فيها بعدم دستوريتها، وهذا ما تمّ بالفعل، وهو ما يقتضي التوقف عند مضمون حيثيات الحكم (**أولاً**)، قبل تقدير موقف المحكمة العليا من المسألة المثارة أمامها (**ثانياً**).

أوّلاً- مضمون حيثيات الحكم:

استقبلت المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة طعناً دستوريّاً، قضت فيه بتاريخ الرابع والعشرين من مارس 2014م، ومضمونه مخالفة المادة 39/أ من القانون رقم (10) في شقّها المتعلّق باستحقاق المطلّقة للتعويض لأحكام الشريعة الإسلامية، والطاعن الذي ينعى هذا الأمر قدّم حججه أمام المحكمة المذكورة (**1**)، والتي بدورها ردّت على هذه الحجج في منطوق حكمها (**2**).

1-الحجج المقدّمة للحكم بعدم دستورية المادة 39/ أ في شقها المتعلق بالتعويض:

اعتبر الطاعن المادة 39 من القانون رقم (10) في شقّها المتعلّق باستحقاق المطلّقة للتعويض غير دستوريّة؛ "لمخالفتها الصريحة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة" التي تعدّ المصدر الرئيس للتشريع في ليبيا وفقاً للإعلان الدستوري؛ من عدّة وجوه، أهمّها[1]:

أ-"نص القرآن الكريم على استحقاق المطلّقة للمتعة عند الفراق تعويضاً لها عمّا فاتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ آية 236 سورة البقرة- وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية أنّ الله تبارك وتعالى أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر الله تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عمّا فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، والأصل أنّ الطلاق مع استقامة الحال بين الزوجين جائز شرعاً، مع كونه مكروهاً، وهو ما قال به: المالكية والشافعية، وهو المعتمد لدى الأحناف، والمعوّل عليه لدى الحنابلة، أنّه لا يحرم عندهم، ومن ثم فإنّ الطلاق في الشرع مباح، أيّاً كانت مبرّراته، وإذا كان الأمر كذلك، فلا جزاء على من يوقعه، ولا يلتزم بأي شيء نحو من وقع عليه".

---

[1] يُنظر في جميع وجوه النعي: م. ع. ل، طعن دستوري رقم 60/02 ق، 24 مارس 2014م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة "القضاء الدستوري"، ص424 وما بعدها.

ب- أنّ المتعة هي الأصل، وإن تشابهت مع التعويض في جبر وحشة الطلاق، إلّا أنّها الأوكد شرعاً، للنص عليها في كتاب الله، ومجالها أوسع، فهي تشمل عند جمهور الفقهاء الفرقة بأنواعها، وهي واجبة من غير حاجة لإبداء أسباب الطلاق.

ج- "أنّ العلّة من فرض المتعة هي جبر وتطييب خاطر المطلّقة، أمّا العلّة في التعويض في جبر الأضرار اللاحقة بها كأثر لوقوع الطلاق، ومن ثمّ فهي تحصل على هذا الحق مرّتين، وذلك بالحكم لها بالمتعة والتعويض معاً، بالرغم من أنّ المتعة تستغرق التعويض شرعاً، وهو ما يُعدّ ظلماً يجب أن يُرفع"[1].

2- رد المحكمة بدوائرها مجتمعة على دعوى عدم الدستورية:

جاء رد المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة هذه المرّة سلبياً؛ حيث وصفت هذا الجدل بغير السديد، وبرّرت لذلك بالقول: "حيث إنّ ما ينعاه الطاعن على النص المطعون بعدم دستوريته غير سديد، ذلك أنّ المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي تقضي بأنّ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وقد أجمع المسلمون في جميع العصور على أنّ القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة مصدر التشريع، وأنّ المصادر الأخرى من إجماع وقياس وغيرها مستمدّة منهما، وأنّ نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية متى كانت قطعية الدلالة قطعية الثبوت فلا تجوز مخالفتها. لما كان ذلك، وكانت الحكمة من تشريع المتعة أمراً توقيفياً، والغالب أنّ غايتها تطييب خاطر المطلقة، بينما حكمة التعويض في الأساس إقامة العدل، وموجبه الضرر استناداً إلى القواعد العامّة في الشريعة الإسلاميّة، ومنها: أنّه لا ضرر ولا ضرار، وأنّ التسبّب في الضرر يوجب الضمان. وحيث إنّ الشارع الحكيم قسّم الحقوق والواجبات بين الزوجين بالعدل بما يتّفق وطبيعة كلّ منهما، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، فمن حق كلّ منهما على الآخر عدم الإضرار به، ولا شكّ أنّ الطلاق بلا سبب يُعدّ إساءة لاستعمال الحق، ومن أساء استعمال حقه تحمّل تبعة ذلك، وحيث إنّه لا يوجد نصّ من القرآن أو السنّة قطعي الثبوت والدلالة على عدم جواز الجمع للمطلقة بين المتعة والتعويض، ولم ينعقد الإجماع على عدم الجمع بينهما، وجاء النص المطعون بعدم دستوريته موافقاً لاجتهاد بعض فقهاء الشريعة بجواز الجمع للمطلّقة بين المتعة والتعويض، باعتبار أنّ موجب المتعة غير موجب التعويض، وحيث إنّ الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما تُقرِّر المتعة لكلّ مطلّقة، أخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بنصّها على أنّه: (إذا كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يُسر المطلِّق أو عُسره، دون إخلال بحكم المادّة

[1] المصدر نفسه.

التاسعة والثلاثين من هذا القانون)، بينما يُقرِّر نص المادة 39 من القانون المشار إليه الحق في التعويض لكل من المطلّقة والمطلّق، فمن تسبّب في الضرر منهما للآخر، سواء كان الضرر ماديّاً أو معنويّاً، أُلزم بالتعويض، ومن ثمّ فإنّ النصّ المطعون بعدم دستوريته لا يكون قد خالف قاعدة دستوريّة، طالما لم يُقيّد الإعلان الدستوري المشرع بوجوب الأخذ برأي معيّن، بما يضحى النعي عليه في غير محلّه، ويستوجب رفض الطعن"[1].

ثانياً- تقدير تبريرات المحكمة العليا لمفهوم عدم مخالفة المادة 39/ أ للشريعة الإسلاميّة:

ارتكزت المحكمة العليا عند النظر في الطعن الدستوري المبيّن أعلاه على عدّة نقاط لتبرير ما ذهبت إليه من مشروعيّة الحكم بالتعويض، وعدم مُخالفته لأحكام الشريعة الإسلاميّة، وهي:

النقطة الأولى: تتعلّق أساساً بالطلاق الذي يُراد التعويض عنه، والمقصود هنا هو الطلاق التعسفي، أي أن الطلاق من دون سبب جدّي يبرّره يُعدّ تعسُّفاً في استعمال الحق، وبما أنَّ التعسّف يُعدّ خطأ، فعلى من قام به أن يتحمّل مسؤولية ذلك، ومن ثمّ يجب عليه التعويض[2]، وبما أنّ من حق كل من الزوجين ألّا يضر أحدهما بالآخر[3]، فعلى هذا الأساس يُعدّ الطلاق التعسفي صورة من صور إضرار الزوج بزوجه، إذا نتج عن هذا الطلاق ضرر.

وهذه المسألة تُؤكِّدُها دائماً دائرة الأحوال الشخصيّة بالمحكمة ذاتها التي تُؤصِّل قائلة: "من المقرّر شرعاً أنّ من أوقع الطلاق بغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع، وهو آثم شرعاً، وإثمه دليل على أنّه أساء استعمال الحق الذي جعله له الشارع، ولم يستعمل حقّه على الوجه المشروع، وإذا كان إثمه دليلاً على إساءته استعمال الحق فكل مُطلِّق آثم شرعاً بإيقاع طلاقه؛ لأنّه أساء استعمال الحق"[4]، فـــــــــــــ"إذا

---

[1] م. ع. ل، طعن دستوري رقم 60/02 ق، 24 مارس 2014م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، ص425 وما بعدها.

[2] لمعلومات أوفى حول مسألة الطلاق التعسفي، وما يترتب عنه وفق اجتهادات المحكمة العليا الليبيّة، يُنظر: العاتي، دَوْرُ قَضَاءِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا اللِّيبِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ التَّعَسُّفِيِّ، ص171، وما بعدها.

[3] تنص المادة 17/ ج من القانون رقم (10) والمتعلّقة بحقوق الزوجة على زوجها على: "عدم إلحاق ضرر بها ماديّاً كان أو معنويّاً"، كما تنصّ المادة 18/ه، والمتعلّقة بحقوق الزوج على زوجته على الحق ذاته.

[4] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم 26 / 40 ق، 10 فبراير 1994م، مجلة المحكمة العليا، س28، ع1، 2، ص16. ينظر أيضاً: م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم37 / 52 ق، 09 مارس 2006م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص78.

ترتّب ضرر للمطلّقة يُلزم (من أساء استعمال حقه في الطلاق) بتعويض هذا الضرر، أمّا إذا طلّق لحاجة إلى الخلاص، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض"[1].

النقطة الثانية: عدم وجود نصٍّ قطعي الثبوت والدلالة من القرآن أو السُّنّة، فضلاً عن عدم وجود إجماع على عدم جواز الجمع بين المتعة والتعويض، ومن ثمّ تبقى المسألة مفتوحة للاجتهاد، بما يُمكن معها أن يُطوِّر المشرّع من خلالها أثراً من آثار الفرقة الواقعة بالطلاق، ولو لم ينصّ عليه في القرآن الكريم أو السنّة النبوية.

إن التأسيس على هذه النقطة تحديداً هو ما مكّن قضاة المحكمة العليا من تبنّي مشروعيّة التعويض؛ لأنّ المسألة إذا كانت غير محسومة بنصٍّ قطعي الثبوت والدلالة، وكذلك لا إجماع عليها، فهي مسألة ترتبط بالاجتهاد الذي يُساغ في هذه الحالة، فما لا نصّ عليه يمكن أن يجد سنده في سلطة ولي الأمر في تشريع الأحكام، عملاً بمبدأ السياسة الشرعيّة لإحقاق الحق وإقرار العدل.

وتأسيس المحكمة العليا هذا يظهر للقارئ تبايناً في كيفية فهمها للمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية عند نظرها لموضوع تقييد التعدد؛ فعند تصديها لهذا الموضوع لم نر من هذه المحكمة التعامل ذاته والنهج ذاته لدراسة الأمر، وتقليبه من جميع وجوهه، فمسألة تقييد أو منع تعدد الزوجات لم يرد بخصوصها نصّ قطعي الثبوت والدلالة من القرآن الكريم أو السُّنّة النبويّة، فضلاً عن عدم وجود إجماع يمنع من ذلك، فلماذا لم تنظر المحكمة العليا لمسألة تقييد التعدد بالنظرة ذاتها التي نظرت بها إلى مسألة التعويض عن الطلاق؟

النقطة الثالثة: وجود اجتهاد فقهي معاصر يرى جواز الجمع بين الاثنين بناء على اختلاف السبب في الأمرين، فقضاة محكمة القانون استندوا في اعتبار أنّ التعويض لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة على الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يرى أن التعويض عن ضرر الطلاق هو تطوير للمسألة لعدم وجود نص قطعي الثبوت والدلالة أو إجماع فيها.

وهذا الاجتهاد يُؤسِّس رأيه على أنّ الطلاق من دون سبب يُبرِّره يُعدّ تعسّفاً في استعمال الحق، بناء على أنّ الطلاق لا ينبغي اللجوء إليه إلّا إذا وجد سبب مقبول يدعو إليه، وإلّا كان ذلك كفراناً بنعمة الزواج الذي وُصِف بالميثاق الغليظ، وبحسب هذا الرأي إذا طلّق الزوج زوجته من دون سبب معقول يدعو إلى

---

[1] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم 40/26ق، 10 فبراير 1994م، مجلة المحكمة العليا، س28، ع1 ، 2، ص16. ينظر أيضاً: طعن أحوال شخصيّة رقم 52/37 ق، 09 مارس 2006م، مجموعة أحكام المحكمة العليا "قضاء الأحوال الشخصيّة"، ص78.

الطلاق فقد أساء استعمال هذا الحق، ومن ثمّ بإمكان القاضي –إذا ثبت لديه تضرّر المطلقة من هذا الطلاق– أن يعوّضها عن هذا الطلاق التعسفي[1].

وهنا يُطرح تساؤل آخر مفاده: لماذا لم تُشر المحكمة العليا عند نظرها لمسألة تقييد التعدد إلى وجود اجتهاد فقهي معاصر يرى جواز تقييد أو حتى منع تعدد الزوجات؟ ولماذا لم تنظر بالنظرة ذاتها أثناء تصديها للمادة 13 السابقة والمتعلقة بتقييد تعدد الزوجات؟

لا شكّ أنّ إقرار مشروعيّة التعويض هو اجتهاد مبني على أنّ الشّريعة حرّمت الظُّلم، ومنعت الضرر؛ استناداً إلى أنه: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[2]، وأن "الضَّرَرُ يُزَالُ"[3]، كما أنّ قواعدها العامّة تُعطي الحق للمُتضرِّر بفعل الآخر أن يُطالِبه بتعويض عن ذلك الضرر[4].

والمحكمة العليا بهذا الحكم تكون قدّ طوّرت من الآثار المالية المترتبة عن الطلاق باعتمادها مسألة إمكانية التعويض عن ضرر الطلاق[5]، الذي لم يكن موجوداً من قبل في الفقه الإسلامي، ولم يقل بجوازه إلّا جانب من الفقه المعاصر.

وعلى ما يبدو فإن المحكمة العليا استندت في حكمها بعدم مخالفة المادة 39/أ في شقها المتعلّق بالتعويض لأحكام الشريعة الإسلاميّة إلى مبدأ السياسة الشرعيّة، التي "تقوم على المواءمة، والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص، وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملابسة، أو الإتيان بحكم مناسب يُجتهد فيه، يُؤثّر في معالجة الواقع"[6].

ولكن إذا كانت المحكمة العليا قد أوجبت التعويض عن ضرر الطلاق استناداً إلى ما يراه جانب من الفقه المعاصر، واستناداً إلى مبدأ السياسة الشرعيّة، فلماذا لم تسلك النهج ذاته فيما يتعلّق بموضوع تقييد

---

[1] لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذا الرأي، يُنظر على سبيل المثال: سرحان، الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية، ص291؛ خلّاف، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة، ص144؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة، ص242؛ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص227.

[2] حديث شريف رواه الإمام مالك. يُنظر: الإمام مالك، الموطّأ، حديث رقم: 1503، ص567.

[3] وهي إحدى القواعد الفقهية المسوقة بشأن الضرر، والمتعلقة بوجوب إزالته إذا وقع، كما يقول الشيخ أحمد الزرقا. يُنظر: شرح القواعد الفقهيّة، ص179.

[4] يُنظر: العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي، ص268 و ما بعدها.

[5] يُنظر: العاتي، نظرة المحكمة العليا الليبية للتعويض عن ضرر الطلاق، (تحت الطبع).

[6] الكيلاني، السياسة الشرعيّة، ص20.

تعدد الزوجات في المادة 13؟ ولماذا لم تستند إلى المبدأ ذاته، وبنظرة التجديد هذه عند تعاملها مع موضوع تقييد تعدّد الزوجات في المادة 13؟

النقطة الرابعة: عدم تقييد الإعلان الدستوري للمشرع بوجوب الأخذ برأي بعينه يسمح باختيار الرأي المناسب من دون أن تكون هناك مخالفة للشريعة الإسلاميّة.

وهذه نقطة مهمّة تتعلّق بعدم الالتزام برأي فقهي معيّن، ويُستشفّ منها أيضاً أن المسائل التي هي محل اجتهاد لا يمكن اعتبارها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنّ المخالفة لهذه الأخيرة، والتي يمكن معها الحكم بعدم الدستورية، ترتبط فحسب بمسألة قطعية الثبوت والدلالة، أو مسألة مجمع عليها[1].

ومن كلّ ما سبق يمكن القول إنّ المحكمة العليا حسمت النقاش من الناحية القانونيّة حول مشروعيّة التعويض عن الطلاق بعامّة، والجمع بين المتعة والتعويض عن ضرر الطلاق بخاصّة، فسدّت برفضها السابق كل باب يمكن أن يُطرق من جديد لإعادة الجدل بخصوص هذه المسألة، وقضت لصالح التعويض عن ضرر الطلاق الذي اختصم فيه المعارضون والمؤيدون له، ولكنّها في المقابل، فتحت نقاشاً مهمّاً من نوع آخر، وهو تباين تعاملها في النظر بين موضوعي تعدد الزوجات من جهة، والتعويض عن ضرر الطلاق من جهة أخرى؛ حيث لم تنظر للموضوعين بنظرة واحدة، ولم تستخدم آليّة مُوحدة، يمكن أن تظهر معها بوجهة نظر واحدة بخصوص مفهوم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

الخاتمة

الطعون الدستورية المرتبطة بنصوص القانون رقم (10) تُمثّل صورة عملية قضائية لتعقّب مشرّع هذا القانون من قِبَل المعارضين له في مدى مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التي يُفترض أنّها مصدر

[1] يبدو أنّ المحكمة العليا الليبيّة بدوائرها مجتمعة أرادت أن تنتهج النهج الذي سلكته المحكمة الدستورية العليا في مصر بخصوص مفهوم المخالفة للشريعة الإسلاميّة، ففي مصر، وبحسب ما قضت به المحكمة الدستورية، المخالفة المقصودة هي تلك المتعلّقة بمناقضة الأحكام الشرعيّة القطعيّة في ثبوتها ودلالتها؛ فهذه الأحكام لا يمكن الاجتهاد فيها؛ لأنّها تمثّل ثوابت الشريعة الإسلامية التي لا يمكن تبديلها أو تأويلها، وهذا بعكس الأحكام الظنيّة في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإنّها محلّ للاجتهاد تنظيماً لشؤون العباد، وتحقيقاً لمصالحهم المتغيرة بتغيّر الزمان والمتطورة بتطور الحياة. يُنظر: قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية دستورية، بطلب الحكم بعدم دستورية قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000م، والمادة 20 منه، (جلسة 15 ديسمبر 2002م). يُنظر في تفاصيل هذا الحكم: بك، أحمد وإبراهيم، واصل، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية معلّقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية ومحكمة النقض، ص504 وما بعدها.

تشريعه أصلاً، والبحث في الطعنين محلّ هذه الورقة يسمح بتقرير مسألتين اثنتين: إحداهما واضحة، والأخرى ضبابية.

فالمسألة الواضحة والثابتة التي لا خلاف حولها هي أنّ المعارضين لبعض نصوص القانون رقم (10) حصلوا على مبتغاهم بخصوص عدم دستورية المادة 13، وتبخّرت آمالهم بخصوص الأخرى "المادة 39/أ"، فبين مخالفة القانون المذكور لأحكام الشريعة الإسلامية وعدمها اختلفت وجهة نظر القضاء الأعلى، فقضى تارة بما يراه معارضو هذا القانون، ورفض تارة أخرى دعواهم بعدم الدستورية، من خلال تصورهم لمفهوم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

ومن هذه النقطة الأخيرة تظهر المسألة الضبابية، باعتبارها نتيجة لجزء من هذا البحث، أي إنّ تأكيد المسألة الأولى الواضحة لا يعني أنّ قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة قد حسم مفهوم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي من خلالها يمكن ضبط قيود للمخالفة[1].

هذه الضبابية تظهر من واقع عدم وجود معيار موحد ارتكزت عليه المحكمة العليا في نظرتها أو فهمها لمفهوم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية عند نظرها لكلا الطعنين، فهل المخالفة هي تلك التي تقتصر على الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها، والتي لا مجال للاجتهاد فيها، أي الثوابت التي لا يجوز الاجتهاد معها؟ وإذا كان معيار المخالفة أو عدمها يرتكز على وجود أو عدم وجود نص قطعي الثبوت والدلالة من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على هذه المسألة أو تلك، فلماذا لم تطبقه على كلا الطعنين المقدّمين أمامها؟

إنّ المحكمة المذكورة تارة تطبّق هذا المعيار، كما في الطعن المقدّم بخصوص مخالفة التعويض عن ضرر الطلاق للشريعة، وتارة أخرى تغفل أو تتعمّد إغفال ذلك، كما في الطعن المقدّم بشأن تقييد التعدد، وازدواجيّة تعامل المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة من خلال معالجتها للموضوعين محل الدعويين كشفت عن بون شاسع في كيفيّة التعامل معهما، وأظهرها بمظهر عدم المساواة في التعامل بين الموضوعين، ولعلّ ما يُلاحظ على فهم قضاة المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة هو أنّهم كانوا بين التقليد والجمود من جهة، والاجتهاد والتجديد من جهة أخرى، فاتخذوا بذلك موقفاً متبايناً، يمكن وصفه بالضبابي.

---

[1] يرى د. عبد الباسط النعّاس ضرورة وضع قيود صحيحة ومقبولة لضبط مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون هذه القيود "تتوافق مع معيار مهمّ، وهو: ألّا تؤدي إلى الاستنقاص من تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا الانتقاص يحدث إذا كانت القيود تؤدي إلى الحد من شمول الشريعة، أو الحد من مصادرها وأحكامها، أو الحد من هيمنتها على التشريع، أو الحد من فورية تطبيقها". يُنظر بحث: القيود التي تلحق النص على تطبيق الشريعة الإسلامية، ص119 وما بعدها.

وبقدر ما كان تبرير المحكمة العليا للحكم بعدم مخالفة التعويض عن الطلاق لأحكام الشريعة الإسلامية مفصّلاً ومحكما في نقاط ارتكازه، بحيث يمكن معه قبول النتيجة المتوصَّل إليها، وبغض النظر عن مدى التوافق معها في الاختيار، بقدر ما كان تبريرها للحكم بمخالفة تقييد التعدد مختزلاً وضعيفاً، وغير مقنع للوصول إلى نتيجته.

فأيّهما أولى بالتفصيل في الأسباب، الحكم الذي يقضي بالمخالفة أم الحكم الذي يقضي بعدمها؟ بمعنى آخر: أليس الأولى أن تولي المحكمة العليا قدراً كبيراً من التبرير المنطقي عندما تحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه أمامها من ذلك الذي حكمت بدستوريته[1]؟

بالتأكيد التبرير الرصين والأساس المتين مطلوب في كلا الحالتين، ولا غنى عنهما في أي حكم قضائي، فما بالك في حكم صادر من قمّة الهرم القضائي في الدولة؛ لأنّ الحكم القضائي في هذه الحالة– كما هو معلوم – هو عنوان الحقيقة.

ولكن يبدو أنّ المحكمة العليا، وأمام تسارع خطوات المعارضين لنصوص القانون رقم (10) لهدم نصوص أُخر فيه، أرادت وضع كوابح أمام هؤلاء، وظهر لها أن المسألة لا تقتصر على تقييد تعدد الزوجات، وإنّما هي ترتبط بكل اجتهاد رآه المشرّع لتحقيق مصلحة معتبرة، ورآه المعارضون للنص خروجاً عن الشريعة الإسلامية، والمحكمة العليا بدوائرها مجتمعة أرادت من خلال تقديم رأيها لمفهوم المخالفة في الحكم المتعلق بالتعويض عن الطلاق أن تضع أسساً لما يمكن أن يُوصف بأنّه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومع هذا يمكن القول إنّ التعديل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2015م، وإلغاءه للكثير من النصوص التي هي محل جدل فقهي، هو من كفى المعارضين لهذا القانون "القتال" أمام المحكمة العليا "للقضاء على كل ما يخالف في نظرهم أحكام الشريعة الإسلامية".

وباختصار: إنّ الرد الإيجابي والسلبي التي اتخذته المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة يظهر موقفها بمثابة الموقف الوسط، فيبدو مسجلاً نقطة لحساب المعارضين للقانون رقم (10) وأخرى لمشرّع هذا الأخير، كما يُظهرها، ولكنّه رد يصعب معه قراءة مفهوم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بحسب فهم المحكمة العليا له، وبمعنى آخر: بين هذين الردين المختلفين تماماً يبقى مفهوم المخالفة عائما غير واضح المعالم حتّى هذه اللحظة.

---

[1] على اعتبار أنّ الحكم بعدم دستورية النص يترتب عليه إلغاء إرادة المشرّع الذي يُفترض فيه أنّه هو المعبّر عن إرادة الشعب بغض النظر عن نظام الحكم في الدولة.

وإلى حين وصول المحكمة العليا لرؤية واضحة، وتفسير تستوي فيه على الجودي، وتستند فيه إلى أساس متين من القول، يبقى الجدل قائماً حول مفهوم المخالفة، وما يترتب عنه من آثار على نصوص القوانين واللوائح في ليبيا.

قائمة المصادر

أوّلاً- التشريعات وما في حكمها:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 03 أغسطس 2011م.
- القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما.
- القانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م.
- القانون رقم (09) لسنة 1423 (1994م)، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.
- القانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.
- القانون رقم (17) لسنة 1423م (1994م) بتعديل القانون رقم (06) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا.
- مجلّة الأحوال الشخصية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2009م.
- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحّد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما (مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959 – 1961م)، دار القلم- دمشق والدار الشامية- بيروت، 1996م.

ثانياً- الأحكام القضائيّة:

أحكام منشورة في:

- أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة "القضاء الدستوري"، (ج1).
- مجلة المحكمة العليا للسنوات: 10 (ع2)؛ 36؛ 28 (ع1 ، 2).
- مجموعة أحكام المحكمة العُلَيا "قضاء الأحوال الشخصيّة" للسنوات: 2000- 2001م.

ثالثاً- الكتب:

- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، (لا.ط).
- أبو زهرة، محمّد، الأحوال الشخصيّة، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت).

- أبو غدّة، حسن، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها "دراسة شرعيّة اجتماعيّة"، مكتبة الرشد ناشرون، بيروت، ط1، 2005م.
- أعبوده، الكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي: المدخل إلى علم القانون، المركز القومي للبحوث والدراسات العلميّة، ط4، 2003م.
- الجروشي، سليمان والعبّار، سعد، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، منشورات جامعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، بنغازي، ط3، 2017م.
- الجليدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس، 1998م، ط2.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423ه، ط1.
- خلّاف، عبد الوهّاب، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2017م.
- الدناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (لا. ط)، (لا. ت).
- الدواليبي، محمّد معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط6، 1995م.
- زبيدة، الهادي، أحكام الأسرة في التشريع اللّيبي، مؤسّسة شروق للترجمة والنشر، المنصورة، مصر، ط1، 2013م، ج1 (الزواج وأحكامه).
- الزحيلي، وهبة،
- الفقه الإسلامي وأدِلَّتُه، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1985م.
- قضايا الفقه والفكر المُعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م.
- الزلمي، مصطفى، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
- سرحان، معوّض، الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية والسودانية والمجالس الحسبية، مطابع رمسيس، الإسكندرية، (د. ط)، 1953م.

- شعبان، زكي الدين، الأحكام الشرعيّة للأحوال الشخصيّة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط4، 1978م.
- الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1954م، ط2.
- الطعان، عبد الرضا، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة (2) "الدستور والنظام الجماهيري"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995م، ط1.
- العالم، عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي وأسانيده الشرعيّة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1995م.
- عمارة، محمّد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمّد عبده، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- القدّومي، عبير، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصيّة، دار الفكر، عمّان، ط1، 2007م.
- القُرطُبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1937، ط2.
- المهذبي، ميلود وأبو خزام، إبراهيم، الوجيز في القانون الدستوري (الكتاب الأوّل)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1426م، ط2.

رابعاً- البحوث:

- العاتي، أفراح،
- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ: "نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ" (ج1)، مجلة العلوم الشرعية والقانونيّة، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، ع1، 2020م.
- قضاء المحكمة العليا الليبيّة المُرتبط بالمادّة 39 من القانون رقم 1984/10م: "تفسير للتطليق بحكم القضاء، وآثاره"، مجلة العلوم الشرعية والقانونيّة، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، ع2، 2020م.
- دَوْرُ قَضَاءِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا اللِّيبِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ التَّعَسُّفِيّ تَأْصِيلاً، وتَفْرِيْعَاً: "سَدٌّ لِفَرَاغٍ تَشْرِيعِيٍّ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَحْكَامِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ"، مجلة العلوم الشرعية والقانونيّة، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر الدولي حول: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، 2021م.

- نظرة المحكمة العليا الليبية للتعويض عن ضرر الطلاق: "صورة للاجتهاد القضائي المُطَوِّر لآثار فك الرابطة الزوجية"، ورقة علمية قدّمت ضمن أعمال الملتقى الدولي: التطور التشريعي لأحكام الزواج والطلاق، نظّمه مخبر الأسرة بكلية الحقوق – جامعة الجزائر1، يوم 03 يوليو 2023م، (تحت الطبع).
- العبّار، سعد، التعارض بين النصوص: دراسة في ضوء القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، مجلة الجامعة الأسمريّة، س7، ع14، 2010م.
- محسن، صالح،
- تطور الخطاب الدستوري في التشريع الليبي من خلال اعتماده القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمريّة، س1، ع1، 2003م.
- معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريع العربي بين حق المرأة في الاستئثار بزوجها وحق المرأة غير المتزوّجة في الحصول على زوج: دراسة في آفاق حقوق الإنسان، مجلة الجامعة الأسمريّة، س3، ع5، 2005م.
- النعاس، عبد الباسط، القيود التي تلحق النص على تطبيق الشريعة الإسلامية: (تأصيل وتقييم)، مجلة العلوم الشرعية والقانونيّة، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر الدولي حول: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، 2021م.